. @ 178 @

وقد روي عن النبي صلى ا عليه وسلم في الأثر من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل .

وفي الصحيح أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أو انسك بشاة فحمل هذا اللفظ هاهنا وهو الهدي على أنه إن شاء أن يجعل هذا النسك هديا جعله وذلك لأن الهدي لا يجوز أن يجعل نسكا والنسك يجوز أن يجعل هديا $ المسألة الرابعة والعشرون قوله تعالى (!$ (! .

قال كثير من علمائنا هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية (! !) إنه إحصار العدو لأن الأمن يكون من خوف العدو والبرء يكون من المرض وإليه مال من احتج عن ابن القاسم بأن لا هدي عليه كما تقدم ولا نقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض وهو أمن وجاء بلفظ الأمن وهو عام كما جاء بلفظ أحصر وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام على نظام أوله $ المسألة الخامسة والعشرون قوله تعالى (!. $ (!

المعنى أكملوا ما بدأتم به من عبادة من حج أو عمرة إلا أن يمنعكم مانع فإن كان مانع حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه ويجزيكم ما استيسر من الهدي بعد حلق رؤوسكم فإذا أمنتم أي زال المانع وقد كنتم حللتم عن عمرة فحججتم فعليكم ما استيسر من الهدي والتمتع يكون بشروط ثمانية .

الأول أن يجمع بين العمرة والحج .

الثاني في سفر واحد .

الثالث في عام واحد .

الرابع في أشهر الحج